

كفاية المتعبدين ومخافة المترهبين

تصنيف

الحافظ عبد العظيم بن عبد القوي المنذري

المتوفى سنة (٦٥٦هـ) رحمه الله

تحقيق وتعليق وتخریج

على حسن علي عبد الحميد

المكتبة الإسلامية

عمان - الأردن

حقوق الطبع محفوظة للمكتبة الإسلامية

الطبعة الأولى

١٤١٠هـ

المكتبة الإسلامية

هاتف ٨٤٤٨٨٧ - ص.ب ١١٣ الجبيرة - عمان - الأردن

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة التحقيق

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

أما بعد :

فهذه رسالة مفيدة مختصرة، متقنة محررة، موضوعها «في ثواب الأعمال وفضائلها»^(١) كلُّ أحاديثها صحيحة ثابتة، غاليها رواه البخاري ومسلم، أو أحدهما، والقليل منها رواه غيرهما.

ولقد بدأت بتحقيق هذه الرسالة - على وجازتها - منذ ما يزيد على ثلاث سنوات، فصرفتني الشواغل والأعمال عن إتمامها وإكمالها، إلى أن رأها بعض إخواني من طلبة العلم

(١) مُقتبس من مقدمة المصنّف.

فَأَلْحَ عَلِيَّ بِأَنْ أُكْمَلَ تَحْقِيقَهَا وَالتَّعْلِيقَ عَلَيْهَا لِمَا فِيهَا مِنْ فَوَائِدٍ
نَافِعَةٍ لِلْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

فَاسْتَجَبْتُ لَطَلْبِهِ ، وَنَفَّذْتُ رَغْبَتَهُ ، فَإِنْ أَصَبْتُ فِي عَمَلِي
هَذَا فَمِنْ اللَّهِ وَحْدِهِ ، وَإِنْ أَخْطَأْتُ فَمِنْ نَفْسِي وَمِنْ الشَّيْطَانِ ،
وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ .

وَكُتِبَ .

أَبُو الْحَارِثِ عَلِيُّ بْنُ حَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ

٧ ربيع ثاني ١٤٠٦ هـ

ترجمة المصنف

● هو عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله المُنْدَرِي زكي الدين، أبو محمد.

● أحد كبار أئمة الحديث والعربية والتاريخ.

● ولد في مصر سنة (٥٨١هـ) وأصله من الشام.

● تولى مشيخة دار الحديث الكاملية في القاهرة نحو عشرين سنة، وانقطع فيها على التصنيف والتخريج والإفادة والتحديث.

● له مصنّفات كثيرة، أشهرها.

١ - «الترغيب والترهيب»

٢ - «مختصر سنن أبي داود»

٣ - «مختصر صحيح مسلم»

٤ - «التكملة بوفيات النقلة»

وغيرها.

● توفي رحمه الله في مصر سنة (٦٥٦هـ)

● مصادر ترجمته :

- «سير أعلام النبلاء» (٢٣/٣١٩) و «طبقات الشافعية»
(١٠٨/٥) و «البداية والنهاية» (١٣/٢١٢) و «تذكرة الحفاظ»
(٤/٢٢٠) و «النجوم الزاهرة» (٧/٦٣) و «مرآة الجنان»
(٤/١٣٩) و «فوات الوفيات» (١/٢٩٦) و «حسن المحاضرة»
(١/٢٠١) و «السلوك» (١/٤١٢) و «الشذرات» (٥/٢٧٧) و
«هدية العارفين» (١/٥٨٦) و «الأعلام» (٤/٣٠) و «معجم
المؤلفين» (٥/٢٦٤) و «عيون التواريخ» (٢٠/٢٠١) وغيرها.

هذه الرسالة

١ - طُبعت غير مرة باسم «كفاية التَّعبُد وتَحفة التَّزهُد» وهو خطأ، صوابه ما أثبتته، وسَمَّاهَا - بما أثبتُّه - البغدادي في «إيضاح المكنون» (٣٧٣/٢) وبشار عواد في مقدمة «التكملة» (٢١/١) وعمر رضا كحالة في «معجم المؤلفين» (٢٦٤/٥) وغيرهم .

٢ - لم تكن طبعاتها متقنة مضبوطة مُحَقَّقة .

٣ - لم أستطع جَلَبَ نسخة مخطوطة منها فجعلتُ الأَصْلَ طبعة «مجموعة الرسائل المنيرية» (٨٣-٦٦/٢) .

٤ - خرَّجتُ أحاديثها، مُبَيَّنًا درجة ما كان خارج «الصحيحين»^(١) منها، وفق ما تقتضيه القواعد الحديثية

٥ - علَّقتُ عليها بما أراه مفيداً ونافعاً إن شاء الله .

(١) وما كان فيهما اقتصر المصنّف عليه، وتابعته على ذلك، وما كان خارجهما، لم أتوسّع في تحريجه إلا عند اقتضاء الحاجة .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَي سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ
وآلِهِ وَصَحْبِهِ الطَّاهِرِينَ، قَالَ الشَّيْخُ الْفَقِيهُ الْعَالِمُ الْمُحَدِّثُ
بَقِيَّةُ الْحُفَّازِ زَكِيَّ الدِّينِ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدِ الْعَظِيمِ بْنِ عَبْدِ الْقَوِيِّ
الْمُنْذِرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الْمُؤَقِّقِ لِصَالِحِ الْأَعْمَالِ،
الْمُحَقِّقِ لِرَاجِيَةِ نَهَايَةِ الْأَمَالِ، أَحْمَدُهُ عَلَى نِعْمِهِ فِي الْحَالِ
وَالْمَالِ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْكَبِيرُ الْمُتَعَالِ، وَأَشْهَدُ أَنَّ
مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ الْمُنْقِذُ بِهِ مِنَ الضَّلَالِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وآلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَأَزْوَاجَهُ الْجَدْرَاءَ بِالْإِحْسَانِ وَالْأَفْضَالِ دَائِمَةً
الْإِتِّصَالِ.

وبعد :

فَإِنَّ أَخِي أَبَا أَحْمَدَ عَبْدِ الْكَرِيمِ^(١) - صَرَفَ اللَّهُ عَنْهُ كُلَّ
شَيْطَانٍ رَجِيمٍ - سَأَلَنِي أَنْ أَجْمَعَ لَهُ كِتَابًا فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ
وَفَضَائِلِهَا مَحْدُوفَ الْأَسَانِيدِ، لِيَسْهُلَ عَلَيْهِ حِفْظُهُ، وَيَقْرُبَ

(١) المتوفى سنة (٦٤٣هـ) كما في «التكملة المنذرية» و«صلة التكملة» للحسيني،
وفي «عيون التواريخ» (٨٣/٢٠) أنه توفي سنة (٦٥٣هـ) وانظر تعليق المحققين
عليها، وقد سقطت ترجمته من المطبوع من «التكملة»، ومعرفة الصواب بدلالة
محقق «عيون التواريخ».

تناولهُ، فَأَجَبْتُهُ إِلَى ذَلِكَ لِمَا لَهُ مِنَ الْحَقِّ اللَّازِمِ، وَلِيَكُونَ بَاعِثًا
لَهُ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى - عَلَى مُلَازِمَةِ مَا نُورِدُهُ فِيهِ، فَاسْتَخَرْتُ
اللَّهَ تَعَالَى وَجَمَعْتُ لَهُ هَذَا الْكِتَابَ وَسَمَّيْتُهُ «كِفَايَةَ الْمُتَعَبِّدِ
وَتَحْفَةَ الْمُتَزَهِّدِ» وَجَعَلْتُهُ أَرْبَعَةَ أَبْوَابٍ: الْبَابُ الْأَوَّلُ: فِي ذِكْرِ
الصَّلَاةِ، الْبَابُ الثَّانِي: فِي الصِّيَامِ، الْبَابُ الثَّلَاثُ: فِي
الصَّدَقَةِ، الْبَابُ الرَّابِعُ: فِي الدُّعَاءِ وَالذِّكْرِ.

وَاللَّهُ تَعَالَى الْمَسْئُولُ فِي أَنْ يَنْفَعَنَا بِهِ وَسَائِرَ الْمُسْلِمِينَ
وَيَجْعَلَهُ خَالِصًا لَوَجْهِهِ مُقَرَّبًا مِنْ رَحْمَتِهِ بِفَضْلِهِ وَمَنِّهِ.

الباب الأول في الصلاة

١ - روى عُمَرُ بن الخَطَّاب رضي الله عنه قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى » الحديث مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢) .

(ما جاء في فضل الصلاة) :

٢ - روى أبو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ كَفَّارَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ مَا لَمْ تَغُشَّ (٣) الْكِبَائِرُ » .

وفي لفظ : « رمضان إلى رمضان » أخرجه مسلم (٤) .

٣ - روى مَعْدَان بن أَبِي طَلْحَةَ قَالَ : لَقِيتُ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ : « أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ أَعْمَلُهُ يُدْخِلُنِي اللَّهُ بِهِ الْجَنَّةَ » أَوْ قَالَ : « بِأَحَبِّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى » فَسَكَتَ ، ثُمَّ سَأَلْتَهُ ، فَسَكَتَ ، ثُمَّ سَأَلْتَهُ الثَّالِثَةَ ، فَقَالَ : سَأَلْتُ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « عَلَيْكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ لِلَّهِ تَعَالَى فَإِنَّكَ لَا تَسْجُدُ

(٢) رواه البخاري (١) ومسلم (١٩٠٧) وانظر تخريجه موسعاً في رسالة «شرح

حديث «إنما الأعمال بالنيات» لشيخ الإسلام ابن يثمية رحمه الله - بتحقيقي .

(٣) في «الأصل» : يُغَشَّ .

(٤) برقم (٢٣٣) .

لله عز وجل سجدةً إلا رَفَعَكَ اللهُ عز وجل بها درجةً وَحَطَّ عَنْكَ
بها خطيئةً» .

قال مَعْدَانُ : ثُمَّ لَقِيتُ أبا الدَّرْدَاءِ فسألته فقال لي مثل ما
قال ثوبانُ . أخرجه مسلم (٥) .

٤ - وروى ربيعةُ بنُ كَعْبِ الأَسْلَمِيِّ قال : «كنتُ أبيتُ
مع النبي ﷺ فَأَتَيْتَهُ بوضوئه (٦) وحاجته فقال لي : سَلْ . فقلت
أَسْأَلُكَ مرافقتك في الجنة قال : أَوْ غَيْرَ ذلك؟ قلتُ : هو ذاك ،
قال : فَأَعِنِّي على نفسك بكثرة السجود» انفرد به مسلم (٧) .

وليس لربيعةَ بنِ كعب في «الصحيح» غيره (٨) .

٥ - وروى أبو هريرة رضي الله عنه قال : قال رسولُ الله
ﷺ : «مَنْ تَطَهَّرَ في بيته ومشى إلى بيتٍ من بيوتِ الله تعالى
ليَقْضِيَ فريضةً من فرائضِ الله تعالى كانت خطواته : أحدهما

(٥) برقم (٤٨٨) .

(٦) هو الماء الذي يَتَوَضَّأُ فيه .

(٧) برقم (٤٨٩) .

(٨) بل في «الكتب الستة» كما في «تحفة الأشراف» (١٦٨/٣) للميزي، وقال ابن
حجر في «التهذيب» (٢٦٢/٣) : له في الكتب حديث واحد، وانظر «الجمع بين
رجال الصحيحين» (١٣٦/١) لابن القيسراني .

تَحُطُّ خَطِيئَةٌ وَالْأُخْرَى تَرْفَعُ دَرَجَةً» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٩).

٦ - وَرَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهْرًا بِيَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسَلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَاتٍ هَلْ يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ؟» قَالُوا: لَا يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ، قَالَ: «فَذَلِكَ مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ يَمْحُو اللَّهُ بِهِنَّ الْخَطَايَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١٠).

وَالدَّرَنُ بفتح الدال والراء: الوَسَخُ.

٧ - وَرَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ غَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ أَوْ رَاحَ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُ فِي الْجَنَّةِ نُزُلًا كَلَّمَا غَدَا أَوْ رَاحَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١١).

وَالنُّزْلُ: بِضَمِّ النُّونِ وَالزَّايِ [الْمَكَانَ الَّذِي يُهَيَّأُ لِلنُّزُولِ فِيهِ، وَبِسُكُونِ الزَّايِ] الطَّعَامُ وَالنُّزْلُ أَيْضًا [بِسُكُونِ الزَّايِ] (١٢): الرِّيحُ وَالْفَضْلُ (١٣).

(٩) برقم (٦٦٦).

(١٠) رواه البخاري (٩/٢) ومسلم (٦٦٧).

(١١) رواه البخاري (١٢٤/٢) ومسلم (٦٦٩).

(١٢) ما بين معكوفين زيادات يقتضيها السياق.

(١٣) الرِّيحُ بمعنى الفضل أيضاً، وانظر «النهاية» (٤٣/٥) لابن الأثير.

٨ - وروى أبو مالك الأشعري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «الطهور شَطْرُ الإِيْمَانِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأُ الْمِيزَانَ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأُنِ - أَوْ تَمْلَأُ - مَا بَيْنَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَالصَّلَاةُ نُورٌ، وَالصَّدَقَةُ بَرَهَانٌ، وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ، وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ، كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو، فَبَائِعٌ نَفْسَهُ فَمَعْتَقَهَا أَوْ مَوْبِقَهَا» أخرجه مسلم (١٤).

واسم أبي مالك: عَمْرُو، وَيُقَالُ: عُبَيْدٌ، وَيُقَالُ: كَعْبٌ (١٥)

(ما جاء في فضل الصلاة لأوّل وقتها) :

٩ - روى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «سألت النبي ﷺ: أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: «الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا» قلت: ثم أي؟ قال: «برّ الوالدين» قلت: ثم أي؟ قال: الجهاد في سبيل الله، قال: حَدَّثَنِي بِهِنَّ وَلَوْ اسْتَزِدْتُهُ لَزَادَنِي «متفق عليه» (١٦).

(١٤) برقم (٢٢٣).

(١٥) انظر «الكنى والأسماء» (٥٢/١) للدُّولابي .

(١٦) رواه البخاري (٧/٢) ومسلم (٨٥) (١٣٩).

(ما جاء في فضل الجماعة) :

١٠ - روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده بخمسة وعشرين جزءاً» متفق عليه (١٧).

١١ - وروى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة» متفق عليه (١٨).

قال أبو عيسى الترمذي رحمه الله تعالى (١٩): وعامة من روى عن النبي ﷺ إنما قالوا: خمسا وعشرين، إلا ابن عمر، فإنه قال: بسبع وعشرين.

قلت: واختلف العلماء في تأويله، فقليل: الدرجة أصغر من الجزء.

والفرد: المنفرد المصلي وحده.

(١٧) رواه البخاري (١٦٩/١) ومسلم (١٢٢/٢).

(١٨) رواه البخاري (١٠٩/٢) ومسلم (٦٥٠).

(١٩) في «سننه» (٤٢٠/١) - طبع شاكر.

(ما جاء في رَكَعَتِي الْفَجْرِ مِنَ الْفَضْلِ) :

١٢ - روى سَعْدُ بْنُ هِشَامٍ عن عائشة رضي الله عنها
قالت: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَكَعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا
فِيهَا» انفرد به مسلم (٢٠).

١٣ - وروى عائشة رضي الله عنها قالت: «مَا رَأَيْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي شَيْءٍ مِنَ النُّوَافِلِ أَسْرَعَ مِنْهُ إِلَى الرُّكْعَتَيْنِ
قَبْلَ الْفَجْرِ» متفق عليه (٢١).

(ما جاء في فَضْلِ الْمُحَافَظَةِ عَلَى الْفَجْرِ وَالْعَصْرِ) :

١٤ - رَوَى أَبُو بَكْرٍ بْنُ عُمَارَةَ بن رُوَيْبَةَ عن أبيه قال:
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَنْ يَلْجَ النَّارَ أَحَدٌ صَلَّى قَبْلَ
طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا». يعني الفجر والعصر.
الحديث انفرد به مسلم (٢٢).

(٢٠) برقم (٧٢٥)، وفي «الأصل» سعيد بن هشام وما أثبتته هو الصواب .
(٢١) رواه البخاري (٣٧/٣) ومسلم (٧٢٥) قلت: وللعلامة أبي الطيب محمد
شمس الحق العظيم آبادي كتاب «إعلام أهل العصر بأحكام ركعتي الفجر» في أكثر
من مئتي صفحة، طبع بتحقيق الأستاذ إرشاد الحق الأثري في إدارة العلوم الأثرية -
باكستان، وهو مفيد جداً.
(٢٢) برقم (٦٣٤) .

وروى أبو بكر بن أبي موسى الأشعري عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ صَلَّى الْبَرْدَيْنِ دَخَلَ الْجَنَّةَ» متفق عليه (٢٣).

والبردان: الفجر والعصر.

وقال علي بن المديني: أبو بكر راوي هذا الحديث هو ابن عمارة [ابن] رؤيبة. والصحيح أنه ابن أبي موسى، وقد تكلمنا عليه في غير هذا الموضع (٢٤).

(ما جاء في صلاة الضحى) :

١٦ - روى أبو الدرداء رضي الله عنه قال: «أوصاني حبيبي بثلاثٍ أن لا أدعهنَّ ما عشتُ: بصيامِ ثلاثةِ أيامٍ من كلِّ شهرٍ، وصلاةِ الضُّحى، وبأن لا أنامَ حتى أُوترَ»، انفرد به مسلم (٢٥).

١٧ - وروى أبو هريرة رضي الله عنه قال: «أوصاني خليلي بثلاث: بصيامِ ثلاثةِ أيامٍ من كلِّ شهرٍ، وركعتي

(٢٣) رواه البخاري (٥٧٤) ومسلم (٦٣٥).

(٢٤) انظر «تغليق التعليق» (٢/٢٦٠) و«فتح الباري» (٢/٥٣) وما بين معكوفين زيادة يقتضيها السياق.

(٢٥) برقم (٧٢٢).

الضحى ، وأن أوترَ قبل أن أرقُدَ» متفق عليه (٢٦) .

١٨ - وروى أبو ذرٍّ رضي الله عنه عن النبي ﷺ انه قال :
«يُصِحُّ عَلَى كُلِّ سُلَامَى مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ
صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ
صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ،
وَيُجْزَىءُ مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكُوعُهُمَا مِنَ الضُّحَى» انفرد به
مسلم (٢٧) واتفقا على نحوه من حديث أبي هريرة (٢٨) ،

وقوله : كلُّ سُلَامَى ، أي : كلُّ عَظْمٍ وَمِفْصَلٍ ، وَأَصْلُهُ
عِظَامُ الْكَفِّ وَالْأَكَارِعِ (٢٩) .

(ما جاء في عدد صلاة الضحى) :

قد تقدّم أنها ركعتان

١٩ - وَرَوَتْ مُعَاذَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى أَرْبَعًا وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللَّهُ» تفرد به

(٢٦) رواه البخاري (٤٧/٣) ومسلم (٧٢١) .

(٢٧) برقم (٧٢٠) .

(٢٨) أخرجه البخاري (١٧١/٣) ومسلم (٨٣/٣) وأحمد (٣١٢/٢) بلفظ : «كلُّ

سُلَامَى . . .» .

(٢٩) جمع كُرَاعٌ وهو في الإنسان ما دون الركبة إلى الكعب .

مسلم (٣٠).

٢٠ - وروى عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: ما أخبرني أحد أنه رأى رسول الله ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى، إلا أمَّ هانئاً فإنها حَدَّثت: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ بَيْتَهَا يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ فَصَلَّى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ مَا رَأَيْتُهُ صَلَّى صَلَاةً قَطُّ أَحَفَّ مِنْهَا غَيْرَ أَنَّهُ كَانَ يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ» متفق عليه (٣١).

(ما جاء في الصلاة عند ارتفاع الضُّحَى واستِحْرَارِ الشَّمْسِ) (٣٢):

٢١ - روى القاسم بن عوف الشَّيباني أن زيدا بن أرقم رأى قوماً يُصَلُّون من الضُّحَى فقال: أَمَا لَقَدْ عَلِمُوا أَنَّ الصَّلَاةَ فِي غَيْرِ هَذِهِ السَّاعَةِ أَفْضَلُ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ حِينَ تَرْمُضُ الْفِصَالُ» انفرد به مسلم (٣٣).

والأواب: قيل: هو الكثير الرجوع إلى الله، وقيل: المُطِيع، وقيل: المُسَبِّح، وقيل: الرَّاحِم، وقيل: الفقيه (٣٤).

(٣٠) برقم (٧١٩).

(٣١) رواه البخاري (٤٣/٣) ومسلم (٣٣٦).

(٣٢) اشتداد.

(٣٣) برقم (٧٤٨).

(٣٤) انظر «النهاية» (٧٨/١).

وقوله : تَرْمُضٌ - بفتح التاء والميم وضاد معجمة - : هو احتراق أظلافها بالرَّمْضاء عند ارتفاع الضحى واستحمرار الشمس .

والرَّمْضاء - ممدودة - : الرَّمْل إذا استَحَرَّ بالشمس .

والفِصَال : جمع فِصِيل وهو صِعَاؤُ الإبل .

(ما جاء في الصلاة قبل الظهر وبعدها) :

٢٢ - روت أم حبيبة رضي الله عنها قالت : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « مَنْ حَافِظٌ عَلَى أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظَّهِيرِ وَأَرْبَعٍ بَعْدَهَا حَرَّمَهُ اللهُ عَلَى النَّارِ » أخرجه أبو داودَ والترمذِيُّ والنسائيُّ وابنُ ماجَّة ، وقال الترمذِيُّ : حَسَنٌ صَحِيحٌ (٣٥) .

(ما جاء فيمن صَلَّى في يومٍ ثنتي عشرة ركعة) :

٢٣ - رَوَتْ أُمُّ حَبِيْبَةَ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يُصَلِّي لِهِنَّ تَعَالَى كُلَّ يَوْمٍ ثِنْتِي عَشْرَةَ رَكَعَةً تَطَوُّعًا مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ إِلَّا بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ » انفراد به

(٣٥) رواه أبو داود (١٢٦٩) والترمذي (٤٢٨) والنسائي (٢٦٥/٣) وابن ماجة (١١٦٠)، والحاكم (٣١٢/١) وأحمد (٣٢٦/٦) والبخاري (٨٨٩) وصححه شيخنا الألباني في «صحيح الجامع» (٦٠٧١) .